

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله : وهل له الصدقة بغيرها ؟ .

قوله : وهل له الصدقة بغيرها ؟ على روايتين .

يعني على القول بأنه لا ملك غير الأئمان .

وعلى هذا قال الأصحاب القاضي و ابن عقيل و السامري و صاحب التلخيص وغيرهم إن شاء سلم

إلى الحاكم و برئ و إن شاء لم يسلم و عرفها أبدا .

قال في الفروع : و ظاهر كلام جماعة : لا تدفع إليه وهل له الصدقة بها ؟ على روايتين .

و أطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و النظم و المغني و الشرح

و شرح ابن منجا و شرح الحارثي هنا .

إحداهما : له الصدقة به بشرط الضمان وهو المذهب .

قال الخلال : كل من روى عن الإمام أحمد C روى عنه : أنه يعرفها سنة و يتصدق بها .

قال في الفائق : هو المنصوص أخيرا و قدمه في المستوعب و الفروع قال في القاعدة السادسة

بعد المائة : يتصدق عنه على الصحيح من المذهب .

و الرواية الثانية : ليس له ذلك بل يعرفها أبدا نقله عنه طاهر بن محمد و اختاره أبو بكر

في زاد المسافر و ابن عقيل و قدمه في الرعايتين و الحاوي قال الحارثي في الغصب عند قوله

(و إن بقيت في يده غصوب) و المذهب أنه لا يتصدق أنتهى .

لكن قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه و كل من روى عنه روى عنه : أنه يعرفها سنة

و يتصدق بها .

و ذكر أبو الخطاب رواية : أنه إن كان يسيرا باعه و تصدق به و إن كان كثيرا : رفعه إلى

السلطان و قال نقله مهنا و رده المجد ذكره في القاعدة السابعة و التسعين .

و تقدمت هذه المسألة في كلام المنصف و نظائرها في أواخر الغصب عند قوله (و إن بقيت في

يده غصوب لا يعرف أربابها) .

تنبيه : تلخص لنا مما تقدم في هذه المسألة : أن الصحيح من المذهب : أن اللقطة تدخل في

ملكه قهرا كالميراث حيث قلنا (تملك) و أن الصحيح من المذهب : التسوية بين لقطة الحرم

و غيرها .

و أن أكثر الأصحاب قالوا : لا يملك غير الأئمان وهو المشهور عنه وهو المذهب .

لكن على المصطلح الذي تقدم في الخطبة : يكون المذهب الملك في الكل قهرا .

فائدة : قال في الفروع : يتوجه الروايتان المتقدمتان اللتان في الصدقة في غير الأئمان

: أن يأتي فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يعرف ربه .

فائدتان .

أحدهما : لو التقط اثنان وعرفا : ملكاها .

وعلى القول بالأختيار : لو اختار أحدهما فقط : ملك النصف ولا شيء لصاحبه .

الثانية : لو رأى اللقطة اثنان فقال أحدهما للآخر : هاتها فأخذها لنفسه فهي للأخذ

وإن أخذها للآخر فهي له - أعنى للأمر - كما في التوكيل في الاصطیاد ذكر ذلك المنصف وغيره